جريمة الرشوة

*تعريفها:

الرشوة : هي متاجرة الموظف العام بأعمال وظيفته ، و هي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو إمتناع عن أداء عمل أو الإخلال

*أركانها :

جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان تتمثل في :

-الركن الشرعي :

طبقا لنص 25 قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 جرم المشرع الجزائري جريمة الرشوة بتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة و التي تتمثل في جريمة الراشي و المرتشي .

*جريمة الراشي :

-الركن المادي:

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

*الركن المعنوي:

لا تقع جريمة الرشوة بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة

القصد الجنائي الخاص : هو نية الحصول على مزية غير مستحقة

*جريمة المرتشي:

-الركن المادي :

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

-الركن المعنوي :

لا تقع جريمة الرشوة بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة

القصد الجنائي الخاص : هو نية الحصول على مزية غير مستحقة

* عقوبات جريمة الرشوة

-العقوبات الأصلية : نصت المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بأنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

-العقوبات التكميلية : نصت المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بأنه

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

-مصادرة عائدات الجريمة :

نصت المادة 51 فقرة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية

-الرد نصت المادة 51 فقرة 3 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بأنه تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

-إبطال العقود و الصفقات:

نصت المادة 55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بأنه كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.